


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

تعليمات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠

تعليمات استرداد مبلغ من قسط التأمين الإلزامي في حال إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالاستناد لأحكام المواد (٧) و(٨) و(١٩) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استرداد قسط التأمين الإلزامي في حال إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي لسنة ٢٠١٠)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بكلمة (النظام) حيثما وردت في أحكامها نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

المادة (٣):

- أ- لغايات تطبيق أحكام المادتين (٧) و(٨) من النظام، وفي حال إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي من قبل المؤمن له أو بسبب التلف الكلي للمركبة، يسترد المؤمن له من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من الوثيقة، وذلك للمركبة التي لم تتسبب بحادث خلال مدة وثيقة التأمين.

- ب- في حال إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تلتزم شركة التأمين برد فرق القسط للمؤمن له فور إلغاء الوثيقة ومن خلال نفس المكان الذي يتم فيه إلغاء الوثيقة.
- ج- تلتزم شركة التأمين بتوفير خدمة إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي ورد فرق قسط التأمين وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في جميع دوائر ترخيص السواقين والمركبات في المملكة.

المادة (٤):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين